

Distr.: Limited
28 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفرع الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرارها ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقرار ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من



الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تقرر تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الأول من هذا القرار؛

٢ - تقرر تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الثاني من هذا القرار؛

٣ - تقرر تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الثالث من هذا القرار.

(١) A/C.5/57/36.

المرفق الأول

النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية
(على أساس أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والفرع الثامن من القرار ٢١٤/٥٣ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والساري اعتباراً من ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لعضو محكمة العدل الدولية الذي انتهت خدمته والذي بلغ سن الستين الحصول
بقية حياته، ورهنًا بأحكام الفقرتين ٦ و ٧ أدناه، على معاش تقاعدي، يُدفع شهرياً بشرط
الوفاء بما يلي:

(أ) إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) لم يُطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي
للمحكمة لأسباب عدا الأسباب الصحية.

٢ - بالنسبة للأعضاء الذين عملوا مدة التسع سنوات كاملة، يكون المعاش التقاعدي
كالتالي:

(أ) بالنسبة لسنة ١٩٩٩، ٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) بالنسبة لسنة ٢٠٠٠، ٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) اعتباراً من ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠١، نصف المرتب السنوي.

٣ - يحق للعضو الذي كان في الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأعيد
انتخابه، الحصول على زيادة مبلغ معاشه التقاعدي بثلاثة في المائة من المبلغ المدفوع بموجب
الفقرة ٢، عن كل شهر في الخدمة يزيد على تسع سنوات، بشرط ألا يتجاوز المعاش
التقاعدي ثلثي مرتبه السنوي؛

(أ) بالنسبة لسنة ١٩٩٩، مبلغ أقصاه ٨١ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات

المتحدة؛

(ب) بالنسبة لسنة ٢٠٠٠، مبلغ أقصاه ٢٠٠ ٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) بالنسبة لسنة ٢٠٠١، ثلثا المرتب السنوي، ٦٦٧ ١٠٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤ - يحق للعضو الذي عمل أقل من مدة التسع سنوات كاملة الحصول على معاش تقاعدي يعادل في نسبته إلى نصف المرتب السنوي نسبة عدد شهور الخدمة الفعلية إلى ١٠٨ أشهر.

٥ - للعضو الذي توقف عن الخدمة قبل بلوغ الستين، والذي يحق له الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ تلك السن خيار الحصول على معاش تقاعدي بداية من أي تاريخ يختاره بعد توقف الخدمة. وإذا ما اختار ذلك، يطبق عامل تخفيض اكتواري قدره نصف واحد في المائة شهريا على المعاش التقاعدي الذي كان سيُدفع له عند بلوغه الستين.

٦ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق أعيد انتخابه إلى أن تنتهي خدمته. وعندئذ يُحسب مبلغ المعاش التقاعدي وفقا للفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمة العضو، ويُخصم من المعاش مبلغ يعادل بقيمته الاكتوارية مبلغ أي معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه الستين.

٧ - لا يُدفع معاش تقاعدي إلى عضو سابق انتُخب أو عُيّن قاضيا دائما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عُيّن للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاضٍ مخصص، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه.

المرفق الثاني

النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ليوغوسلافيا السابقة (استنادا إلى أحكام الفرع الثامن من قرار الجمعية
العامة ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والساري
اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لقاض في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة انتهت خدمته وبلغ سن
الستين الحصول بقية حياته، ورهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، على معاش تقاعدي،
يُدفع شهريا بشرط الوفاء بما يلي:

(أ) إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) لم يُطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي
للمحكمة لأسباب عدا الأسباب الصحية.

٢ - يحدد مبلغ المعاش التقاعدي على النحو التالي:

(أ) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي اثنين من تسعة (٩/٢) من المرتب
السنوي؛

(ب) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٩، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي
السنوي ٢٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي
السنوي ٣١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) يتلقى القضاة الذين عملوا مدة أربع سنوات وتقاعدوا في عام ١٩٩٩ أو
عام ٢٠٠٠ زيادة في معاشهم التقاعدي على النحو التالي. مثلما ورد أعلاه، يحصل القضاة
الذين تقاعدوا في عام ١٩٩٩ معاشا تقاعديا سنويا قدره ٢٦ ٥٠٠ دولار. ويُرفع معاشهم
التقاعدي إلى ٣١ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠، وإلى ٣٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠١.

أما القضاة الذين تقاعدوا في عام ٢٠٠٠ فيحصلون على معاش تقاعدي سنوي قدره ٣١ ٠٠٠ دولار. ويُرفع المعاش التقاعدي إلى ٣٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠١؛

(هـ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تزداد جميع المعاشات التقاعدية الجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بما فيها معاشات القضاة الذين تقاعدوا في ذلك التاريخ أو قبله، بـ ١٠,٣ في المائة، أي بنسبة التغيير الناتجة عن زيادة المرتب السنوي؛

(و) إذا عمل قاض مدة تقل عن مدة الأربع سنوات، يحصل على معاش تقاعدي يعادل في نسبته إلى المعاش التقاعدي السنوي نسبة عدد شهور خدمته إلى ٤٨ شهراً؛

(ز) إذا بدأ القاضي خدمته قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أو أعيد انتخابه لمدة خدمة أخرى، يواصل تلقي ١/٣٣ من استحقاقات المعاش التقاعدي للمحكمة الدولية عن كل شهر إضافي بعد مدة خدمته الأصلية، بحد أقصى من المعاش التقاعدي يعادل ٢٧/٨ من المرتب السنوي. ولا يحق للقضاة الذين انتخبوا لمدة خدمة تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الحصول على زيادة في استحقاقاتهم من المعاش التقاعدي في حالة إعادة انتخابهم.

٣ - للقاضي الذي توقف عن الخدمة قبل بلوغ الستين، والذي يحق له الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ تلك السن خيار الحصول على معاش تقاعدي بداية من أي تاريخ يختاره بعد توقف الخدمة. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ معاشه التقاعدي هو مبلغ بنفس قيمة المعاش الذي يحق له الحصول عليه في سن الستين.

٤ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه إلى أن تنتهي خدمته. وعندئذ يُحسب مبلغ المعاش التقاعدي وفقاً للفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته، ويُخصم من المعاش مبلغ يعادل بقيمته الاكتوارية مبلغ أي معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه الستين.

٥ - لا يُدفع معاش تقاعدي إلى قاض سابق انتُخب عضواً في محكمة العدل الدولية أو انتُخب أو عُيّن عضواً دائماً في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عُيّن للخدمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاضٍ مخصص، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه.

المرفق الثالث

النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
لرواندا (استنادا إلى أحكام الفرع الثامن من قرار الجمعية العامة
٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والساري اعتبارا
من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لقاض في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي لم يعد يشغل منصبه والذي بلغ سن الستين الحصول بقية حياته، ورهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، على معاش تقاعدي، يُدفع شهريا بشرط الوفاء بما يلي:

(أ) إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) لم يُطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة لأسباب عدا الأسباب الصحية.

٢ - يحدد مبلغ المعاش التقاعدي على النحو التالي:

(أ) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ معاشه التقاعدي السنوي اثنين من تسعة (٩/٢) من مرتبه السنوي؛

(ب) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ معاشه التقاعدي السنوي ٢٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي ٣١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) يتلقى القضاة الذين عملوا مدة أربع سنوات وتقاعدوا في عام ١٩٩٩ أو عام ٢٠٠٠ زيادة في معاشهم التقاعدي على النحو التالي: ومثلما ورد أعلاه، يحصل القضاة الذين تقاعدوا في عام ١٩٩٩ معاشا تقاعديا سنويا قدره ٢٦ ٥٠٠ دولار. ويُرفع معاشهم التقاعدي إلى ٣١ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠، وإلى ٣٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠١.

أما القضاة الذين تقاعدوا في عام ٢٠٠٠ فيحصلون على معاش تقاعدي سنوي قدره ٣١ ٠٠٠ دولار. ويُرفع المعاش التقاعدي إلى ٣٥ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١؛

(هـ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تزداد جميع المعاشات التقاعدية الجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بما فيها معاشات القضاة الذين تقاعدوا في ذلك التاريخ أو قبله، بـ ١٠,٣ في المائة، أي بنسبة التغيير الناتجة عن زيادة المرتب السنوي؛

(و) إذا عمل قاض مدة تقل عن مدة الأربع سنوات، يحصل على معاش تقاعدي يعادل في نسبته إلى المعاش التقاعدي السنوي نسبة عدد شهور خدمته إلى ٤٨ شهراً؛

(ز) إذا بدأ القاضي خدمته قبل ١ كانون الثاني ١٩٩٩ أو أعيد انتخابه بعد ذلك لمدة خدمة أخرى، يواصل تلقي ١/٣٣ من استحقاقات المعاش التقاعدي للمحكمة الدولية عن كل شهر إضافي بعد مدة خدمته الأصلية، بحد أقصى من المعاش التقاعدي يعادل ٢٧/٨ من مرتبه السنوي. ولا يحق للقضاة الذين انتخبوا لمدة خدمة تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الحصول على زيادة في استحقاقهم من المعاش التقاعدي في حالة إعادة انتخابهم.

٣ - للقاضي الذي توقف عن الخدمة قبل بلوغ الستين، والذي يحق له الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ تلك السن خيار الحصول على معاش تقاعدي بداية من أي تاريخ يختاره بعد توقف الخدمة. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ معاشه التقاعدي هو مبلغ بنفس قيمة المعاش الذي يحق له الحصول عليه في سن الستين.

٤ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه إلى أن تنتهي خدمته. وعندئذ يُحسب مبلغ معاشه التقاعدي وفقاً للفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته، ويُخصم من المعاش مبلغ يعادل بقيمته الاكتوارية مبلغ أي معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه الستين.

٥ - لا يُدفع معاش تقاعدي إلى قاض سابق انتُخب عضواً في محكمة العدل الدولية أو انتُخب أو عُيِّن عضواً دائماً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو عُيِّن للخدمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاض مخصص، إلى أن تتوقف خدمته أو تعيينه.